

الأدلة من الكتاب والسنة على النهي عن التبرج والسفور

* لقد تصافت أدلة بيان خطر التبرج والسفور وما فيه من المفاسد، فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن النساء فتنة، فقال -عليه الصلاة والسلام- { اتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أعظم فتنة بني إسرائيل كانت في النساء } أخرجه مسلم (2742)، والترمذي (2192). ومعنى اتقائهن: أي الابتعاد عن أسباب الفتنة بهن. * ولا شك أن من أسباب الفتنة بروز النساء متبرجات بغاية الزينة وفي غاية الجمال، والنظر إليهن والتأمل بمحاسنهن. ويأتي من وراء ذلك أضرار سيئة وهي المقصود الأعظم، فإن الإثم والحرام الذي يقع فيه الإنسان كان من أسبابه الوقوع في فتنة النساء؛ ولذلك حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأسباب التي توقع فيه أو تقرب منه، فقال: { اتقوا الدنيا واتقوا النساء } أي اجعلوا بينكم وبين هذه الفتنة وقاية وحاجزا يمنعكم من مقاربه هذه الآثام، ولذلك فإن علينا أن نتوقاها. * ولقد ورد كثير من الأدلة في حث المرأة على التستر وعدم التبرج وكل هذا محافظة على شرفها وسمعتها وعرضها. فإن نساء المؤمنين كأزواجهن يدينون بالإسلام، ولما كن كذلك لزمهن أن يتمسكن بتعاليمه، وأن يطبقن أوامر الله، وأن يكن من المؤمنات اللاتي امتدجنهن الله، وأن تعبد المسلمة نفسها عن أسباب الفاحشة ومقدماتها. الدليل الأول: الأمر بلزوم البيوت: * قال تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } أي: اثبتن في بيوتكن واجلسن بها ولا تخرجن. * وهذا الحكم عام لجميع نساء المؤمنين ولو كان الخطاب خاصا بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين. * والمرأة إذا التزمت بما أمرت به أمهات المؤمنين كان ذلك علامة على اتباعها ما هو أهم وأولى، وكان لها فلاحًا في الآخرة. الدليل الثاني: الأمر باليسؤال من وراء حجاب: فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى نساءه عن البروز بعد أن أنزل الله أمره لهن بقوله: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } أي: إذا سألتموهن عن أي مسألة فلا تقابلوهن مقابلة، بل كلموهن وبينكن وبينهن حجاب، سواء كان حجابا غليظا أو ستارًا أو باب دار أو ما شابهها، كالرداء والجلباب والخمار الذي على الوجه. * فكل ذلك دليل على أن المرأة مأمورة بأن تستتر وتحجب نفسها عن الغير، فلا يحل لها أن تنظر إلى الرجل، ولا يحل له أن ينظر إليها. الدليل الثالث: الأمر بلبس الخمار: * وقد دل على ذلك قوله تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } والخطاب هنا موجه لجميع المؤمنات كما قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } فكل مؤمنة دخلت في الإيمان قد أمرها الله تعالى بلبس الخمار. والخمار: هو ما تلبسه المرأة على رأسها، أي تستر به رأسها وتدليه من رأسها، حتى يستر وجهها ويستر صدرها وجبيها الذي هو مدخل رأسها، وكل ذلك شرع حفاظا على كرامتها وتبعا عن إهانتها. * وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } . * قالت عائشة -رضي الله عنها- لما نزلت هذه الآية: "شق نساء الأنصار مروطهن وتخرمن بها، رضوان الله عليهن". * والمرط: هو الرداء، أي شقت من رداؤها خمارا تخمرت به وسترت به كامل وجهها وكامل صدرها؛ فبرزت رءوسهن سودًا من تلك الخمر اللاتي تغطين بها؛ امتثالا لهذه الآية، وهي قوله تعالى: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } . * وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية: أي تستر وجهها وتبدي عينا واحدة إذا خرجت؛ لتبصر بها، وهي العين اليمنى أو اليسرى، فهذا دليل على وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأن الوجه هو مجمع الزينة وحسن الخلق. * ولو أبرزت هذه الزينة للناس لكانت من أعظم أسباب الفتنة التي حذر منها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: { ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء } أخرجه مسلم (2742)، وابن ماجه (4000). . الدليل الرابع: الأمر بستر الزينة: * فقد أمر الله سبحانه المؤمنات بستر زينتهن إلا على محارمهن بقوله تعالى: { وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ } . * ولا شك أن الزينة التي تبديها المرأة لأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها ولزوجها وأبي زوجها وابن زوجها هي جمالها الطاهر، مثل الوجه والكفين ونحو ذلك، فهي ممنوعة من إبداء هذه الزينة لغيرهم، وذلك دليل على أن المرأة تستتر عمن ليس بحرم لها. فإذا كانت هذه الزينة تُكشَف لهؤلاء فمادام تُكشَف لغيرهم؟! ولو كانت تكشف وجهها وشعرها وذراعها للأجانب لما بقي للمحارم ما يُحْصُونَ به. وإذا كان وجهها ليس بزينة؛ بل تكشفه لكل أحد، وصدرها ليس بزينة، فمادام بقي من الزينة التي يختص بها محارمها؟! * وكذلك أمر الله تعالى المرأة ألا تبدي شيئا مما خفي من الزينة في قوله تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } حيث ذكر أن بعض النساء إذا مشين في الأسواق وفي أرجلهن شيء من الخلال، أحسبن أن يعلم ذلك فيضرن بأرجلهن ليظهر صوت الخلال ليعلم أنه على المرأة زينة، فهنيئ الله هذه المرأة عن ضرب رجلها ليعلم أنها لابسة زينة، فدل على أن الأرجل كانت مستورة؛ لأن الخلال يكون في أسفل الساق. فإذا كان لهذا الخلال صوت وضربت برجلها ليظهر الصوت، فهذا دليل على أنها تحب أن ينظر الرجال إليها، وتلتفت بأبصارهم نحوها. * ولا شك أن تحديق النظر إلى المرأة أيا كانت حتى لو كانت شوهاء دميمة، لا يؤمن معه الوقوع في الفتنة بها. الدليل الخامس: الأمر بغض البصر: * لقد جاءت الأدلة بالأمر بغض البصر عما لا يحل النظر إليه، والنهي عن التحديق في عورات المسلمين والتطلع إليهم. فثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- { أنه سئل عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك } فلما قيل له: إن الإنسان قد ينظر نظرة خاطئة بدون قصد فقال: { هذه يُعَقَى عنها } ولكن عند وقوع بصرك على امرأة { اصرف بصرك ولا تكرر النظر } رواه أبو داود (2148)، وأحمد 4 / 361. * وقد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لعلي { يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة } رواه أبو داود (2135)، والترمذي (2777)، والحاكم 2 / 194. * وذلك أنه قد يكون هناك امرأة إما غافلة لم تشعر بك، وإما مستترة في بيتها، فيقع نظرك عليها بدون قصد، فإذا وقعت الأولى فاصرف البصر ولا تعد مرة أخرى؛ فإن لك الأولى عن غير عمد وليست لك الآخرة. وقد أمر الله تعالى بغض البصر. * فقال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَكْرَمُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } . * فغض البصر: صرفه عما لا يحل، أو النظر إلى الأرض إذا رأيت أمامك امرأة، فغض البصر: أن تصرفه وألا تحدد النظر فيها؛ لتلايق في قلبك شيء من الشهوة المحرمة. * وكما كان الأمر للمؤمنين، كذلك أمر الله المؤمنات بغض البصر: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } . * فقدم تعالى غض البصر قبل حفظ الفرج؛ ذلك لأن غض البصر سبب من أسباب حفظ الفرج. وإطلاق البصر سبب من أسباب الوقوع في المحرمات. * فقدم الله تعالى الوسيلة على القصد؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. * وقد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على غض البصر، فعندما سئل عن حقوق الطريق قال: { غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر } أخرجه البخاري (6229)، ومسلم (2121). . فانظر كيف بدأ بغض البصر! * ولما رغب صلى الله عليه وسلم في النكاح ذكر أن من فضائله غض البصر فقال -صلى الله عليه وسلم- { يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج } أخرجه البخاري (1905)، ومسلم (1400). . متفق عليه فجمع بين الأمرين: غض البصر الذي هو صرفه عما لا يجوز، وحفظ الفرج عن الفاحشة ومقدماتها؛ لأن الإنسان متى أطلق بصره فنظر إلى هذه المرأة وإلى الأخرى والثالثة والرابعة لم يؤمن أن يُفْتَنَ ويعلق بقلبه شيء من الإثم، أو شيء من الدوافع إلى الحرام، فتوسوس له نفسه بما رآه فيحدث من ذلك الحوادث. * كما يقول بعضهم في قوله: كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر * ولا شك أن الإنسان إذا أطلق بصره وقع بصره على عشرات النساء. فهل في استطاعته الاتصال بهن؟ لا وكلا. وكذلك هل باستطاعته أن يملك نفسه ويصبرها ويحبسها عن مثل ذلك؟ لا. كما قال بعضهم: وكنيت متى أطلقت طرفك رائدًا لقلبك يومًا عدتُك المناظر رأيت الذي لا كله أنت قادرٌ عليه، ولا عن بعضه أنت صابرٌ * نرجع إلى حال الصحابيات -رضي الله عنهن- فقد ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أنه لما نزل قوله تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } وقوله تعالى: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } قالت: خرجت نساء الأنصار وكان علي رؤوسهن الغربان؛ لأنهن تسترن تسترًا واضحًا، ونيت أنهن إذا صلين بالمسجد كن في غاية الاحتشام. حيث ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أن نساء يشهدن الفجر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- متلفعات بمروطهن فينصرفن لا يعرفهن أحد من القلس رواه البخاري (578)، ومسلم (645). * وهكذا يجب أن تكون نساء المؤمنين في كل الأوقات. وكذلك على المسلم أن يأتي بالأسباب التي تحفظه، وتحميه من الوقوع في الآثام، فلا ينظر إلى ما حرم الله عليه سواء كانت امرأة بارزة أمامه أو صورتها؛ سواء كانت تلك الصورة في مجلة أو على شاشة، أو ما أشبه ذلك. * فإن النظرة سبب للخطرة، أي خطرة في القلب، ثم تحدث الفتنة وهي تركيب تلك المرأة وتصورها، ثم يحدث بعد ذلك الكلام أو محاولة الاتصال، ثم ... ثم ما هو أشد منه. وصدق القائل حين قال: نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء ثم يحدث الإثم والحرام والعياذ بالله.